المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حـــــول

مشروع قانون رقم 41.99 يقضي بالموافقة

من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة غينيا الموقعة بكوناكري في

12 أبريل 1997

مصلحة اللجان

السنة التشريعية الثالثة

دورة أكتوبر 1999

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمين ،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون **رقم** : **41.99** يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة غينيا الموقعة بكوناكري في **12 أبريل 1997** .

والجدير بالذكر منذ البداية أن اللجنة قد صادقت بالإجماع على المشروع قانون المذكور أعلاه ، خلال الاجتماع المنعقد يوم **الأربعاء 5 يناير 1999** ، برئاسة السيد صوالحي بوزكري رئيس اللجنة ، وحضور السيد محمد بنعيسى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ، وذلك على إثر كلمة وجيزة ألقاها السيد الوزير مشكورا أمام اللجنة .

وهكذا فقد بسط السيد الوزير أهداف الاتفاقية ومراميها الأساسية بإيجاز في تطوير ودعم العلاقات التجارية وإنعاش تجارة السلع والخدمات على أساس من المساواة بين البلدين عن طريق إعفاء السلع ذات المنشأ والمصدر المحليين من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ، شأنها في ذلك شأن باقي الاتفاقيات المماثلة المبرمة مع جمهوريتي تشاد وكوت ديفوار وغيرهما .

مقرر اللجنة

عادل المعطي

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

م.ش.ق.م /12/

مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات

قسم المعاهدات

مذكرة توضيحية

****

تم التوقيع بكوناكري بتاريخ 12 ابريل 1997 على اتفاقية تجارية وجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا تهدف الى تطوير ودعم العلاقات التجارية والاقتصادية وإنعاش تجارة السلع والخدمات بين البلدين ، على أساس المساواة وتبادل المنافع .

وسعيا وراء تحقيق ذلك ، يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير اللازمة لتسهيل وتقوية وتنويع تجارة السلع والخدمات بين البلدين عن طريق إعفاء السلع ذات المنشأ والمصدر المحليين من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل .

وتستفيد المنتجات المتبادلة بين البلدين من المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالضرائب الداخلية المفروضة داخل البلد المستورد على السلع المحلية المماثلة .

وطبقا لمقتضيات المادة الخامسة تحرر المنتجات الواردة في اللائحتين رقم « 1 » و « 2 » الملحقتين بهذه الاتفاقية والتي منشؤها ومصدرها كلا البلدين عند الاستيراد ولاتخضع لاي ترخيص إداري مسبق .
في حين تخضع السلع غير الواردة في اللائحتين المذكورتين لقوانين وأنظمة التجارة الخارجية الجاري بها العمل في كل من البلدين .

ولاتشكل مقتضيات هذه الاتفاقية عائقا امام تطبيق اجراءات المنع والتقييد على الواردات والصادرات ، الهادفة الى الحفاظ على امن وصحة السكان ، وكذا حماية الثروات الحيوانية والنباتية والتراث التاريخي والاركيولوجي والفني لكلا البلدين .

.../ ...

ولتفادي اي ضرر او تهديد بإلحاق ضَرر الإنتاج الوطني ، يلتزم الطرفان المتعاقدان بعدم ممارسة الاغراق في سوق الطرف الاخر وبعدم منح إعانات للسلع المصدرة الى الطرف المتعاقد الاخر .

وتنص الاتفاقية كذلك على ضرورة التزام كل طرف متعاقد بالعمل على تسهيل العبور بالنسبة للسلع القادمة من تراب الطرف المتعاقد الاخر والموجهة الى تراب بلد ثالث من جهة ، وعلى تسهيل العبور بالنسبة للسلع القادمة من تراب بلد آخر والموجهة الى تراب الطرف المتعاقد الآخر من جهة أخرى .

وتجدر الاشارة الى أنه طبقا للمادة 22 ، وفي انتظار وضع اللائحتين "1 " و"2 " المشار اليهما في الفصل 2 من هذه الاتفاقية ، اتفق الطرفان المتعاقدان على تجديد - بشكل مؤقت - مقتضيات الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بتاريخ 17 يناير 1979 وكذا البروتوكول الاضافي الموقع بتاريخ 14 شتنبر 1990 .

وسيستمر العمل باللوائح "A" و" B" و"C" و"D" الملحقة بالبروتوكول الانف الذكر الى حين وضع اللائحتين المذكورتين "1 " و " 2 " .

وطبقا لاحكام المادة السابعة عشرة :

« تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بشكل مؤقت عند تاريخ التوقيع عليها ، وبشكل نهائي عند تاريخ آخر إشعار باستكمال التدابير الممتطلبة لدخولها حيز التـــنفيذ ، طبقا للإجراءات المعمول بها في كل من البلدين ».

مشروع القانون كما صادقت عليه
لجنة الى رجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني
بمجلس المستشارين.

مشروع قانون رقم 41.99

يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة غينيا الموقعة بكوناكري في 12 أبريل 1997

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 14 رمضان 1420 موافق 23 ديسمبر 1999)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية - الرباط)
1999 - 1420

مشروع قانون رقم 41.99
يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا
الموقعة بكوناكري في 12 أبريل 1997

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا الموقعة بكوناكري في 12 أبريل 1997.

*

* *

اتفاقية تجارية وجمركية

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة غينيا، المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقدين»،

- رغبة منهما في تطوير وتدعيم العلاقات التجارية والاقتصادية وإنعاش تجارة السلع والخدمات بين البلدين على أساس المساواة والمصالح المتبادلة،

وأخذا بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة التي ينتميان إليها،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان، مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين، باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتسهيل وتقوية وتنويع تجارة السلع والخدمات بين البلدين.

المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل للمنتوجات، ذات المنشأ والمصدر المحليين، الواردة ضمن اللائحتين «1» و«2» الملحقتين بهذه الاتفاقية.

- تشمل اللائحة «1» المنتوجات التي منشؤها ومصدرها المملكة المغربية والتي تدخل إلى جمهورية غينيا، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل.
- تشمل اللائحة «2» المنتوجات التي منشؤها ومصدرها جمهورية غينيا والتي تدخل إلى المملكة المغربية، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل. وتستفيد المنتوجات غير الواردة في اللائحتين 1 و 2، المشار إليهما أعلاه، من معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المطبقة عند الاستيراد بكلا البلدين.

المادة الثالثة

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالرسوم الجمركية رسم الاستيراد الوارد في التعريفة الجمركية لكل من البلدين، وبالضرائب ذات الأثر المماثل الرسوم الأخرى والضرائب المطبقة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على المنتوجات المستوردة والتي لا تشمل المنتوجات المحلية، مهما كانت تسميتها.

المادة الرابعة

تستفيد المنتوجات المتبادلة فيما بين البلدين من المعامل الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة داخل البلد المستوردة على السلع المحلية المماثلة.

المادة الخامسة

تحرر المنتوجات ذات المنشأ والمصدر في كلا البلدين، والواردة في اللائحتين 1 و2 والملحقتين بهذه الاتفاقية عند الاستيراد ولا تخضع لأي ترخيص إداري مسبق.

تخضع السلع غير الواردة في اللائحتين 1 و2 المشار إليهما أعلاه لقوانين وأنظمة التجارة الخارجية الجاري بها العمل في كل من البلدين.

المادة السادسة

لا تشكل مقتضيات هذه الاتفاقية عائقا أمام تطبيق إجراءات المنع والتقييد على الاستيراد والتصدير، الهادفة إلى الحفاظ على أمن وصحة السكان وكذا حماية الثروات الحيوانية والنباتية والثرات التاريخي والإركيولوجي والفني لكلا البلدين

المادة السابعة

تعتبر ذات منشأ ومصدر محليين :

- السلع المنتجة كليا داخل تراب أحد الطرفين المتعاقدين، بما فيها المنتوجات النباتية والحيوانية وكذا منتوجات الصيد البحري والحيوانات الحية والثروات الطبيعية التي لم تخضع عليها لأي تحويل صناعي ؛
- المنتجات الصناعية التي تعادل قيمتها المضافة المحلية 40 % على الأقل من قيمتها عند خروجها من المصنع. وتشمل هذه النسبة قيمة المدخلات والمواد نصف المصنعة المستوردة من قبل كل من البلدين والمستعملة في صنع هذه المنتجات.

المادة الثامنة

يجب أن ترفق السلع التي منشؤها ومصدرها التراب المحلي لأحد الطرفين المتعاقدين بشهادة منشأ، تؤشر وتسلم من طرف السلطات الجمركية للبلد المصدر.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة التاسعة

تحدد ضمن ملحق هذه الاتفاقية المقتضيات المتعلقة بالجانب التقني والعملي بخصوص منشأ المواد المتبادلة في إطار هذه الاتفاقية وكذا المقتضيات المتعلقة بالتعاون الجمركي بين البلدين.

المادة العاشرة

قصد تفادي أي ضرر أو تهديد بإلحاق الضرر بالإنتاج الوطني، يلتزم كل طرف متعاقد بعدم إغراق سوق الطرف المتعاقد الآخر وبعدم منح إعانات لصادرات السلع الموجهة إلى الطرف المتعاقد الآخر.

وفي حالة ممارسة إغراق أو منح إعانات للصادرات من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن للطرف المتضرر أن يفرض، بشكل مؤقت، رسوما استثنائية ضد الإغراق أو تعويضية لدعم الصادرات، على أن لا تتجاوز قيمة هذه الرسوم قيمة الضرر الملحق، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كل من البلدين.

المادة الحادية عشر

تؤخذ بعين الاعتبار مقتضيات هذه الاتفاقية بخصوص الإعفاء من الرسوم والضرائب المستحقة عند دراسة الاكتتابات الخاصة بالمناقصات الدولية، وذلك شريطة احترام القوانين والإجراءات الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الثانية عشر

تتم الأداءات عن الصفقات المبرمة في إطار هذه الاتفاقية بالعملات الحرة القابلة للتحويل، طبقا لقوانين الصرف المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثالثة عشر

يمنح الطرفان المتعاقدان على وجه التبادل التسهيلات الضرورية للمشاركة في المعارض المقامة في كل من البلدين، وكذا تنظيم العروض التجارية والندوات وغيرها من الأنشطة الأخرى المماثلة فوق ترابيهما، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بكلا البلدين.

المادة الرابعة عشرة

يسمح كل طرف متعاقد، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين، باستيراد المواد الآتية، والتي منشأها ومصدرها تراب الطرف المتعاقد الآخر :

أ - بالإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة لعينات السلع ومعدات الإشهار، بدون قيمة تجارية والموجهة فقط للإشهار والبحث عن الطلبيات،

ب - بتعليق الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للسلع والمواد والمعدات المستوردة مؤقتا والضرورية لتنظيم المعارض والعروض التجارية، على أن تتم إعادة تصديرها على حالتها، لاحقا.

المادة الخامسة عشر

يسهل كل طرف متعاقد، مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين :

- العبور بالنسبة للسلع القادمة من تراب الطرف المتعاقد الآخر والموجهة إلى تراب بلد ثالث ؛

- العبور بالنسبة للسلع القادمة من تراب بلد ثالث والموجهة إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السادسة عشر

يتم تأسيس لجنة فنية تجارية مكونة من ممثلي الطرفين المتعاقدين تتكلف بما يلي :

أ - إعداد وتعديل اللائحتين 1 و 2 الملحقتين بهذه الاتفاقية. وتدخل هاتان اللائحتان حيز التنفيذ عند تاريخ التوقيع عليهما من طرف اللجنة الفنية التجارية ؛

ب - متابعة تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ؛

ج - تقييم التجارة الثنائية ؛

د - اقتراح التدابير التي من شأنها إنعاش العلاقات الاقتصادية الثنائية.

وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب في الرباط أو كوناكري، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشر

تطبق هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة عند التوقيع عليها، وتدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ آخر إشعار باستكمال التدابير المتطلبة لدخولها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات، تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الآخر، كتابيا، بنيته في إلغائها، ثلاثة أشهر قبل انتهاء العمل بها.

المادة الثامنة عشر

يمكن تعديل هذه الاتفاقية، عند الاقتضاء، بعد مشاورات بين الطرفين المتعاقدين. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد موافقة الطرفين، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين. وتشكل هذه التعديلات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشر

تبقى مقتضيات هذه الاتفاقية، بعد إلغائها، على جميع العقود المبرمة خلال مدة صلاحيتها، وذلك إلى غاية تنفيذها بالكامل.

المادة العشرون

عند دخولها حيز التنفيذ، تلغي هذه الاتفاقية وتحل محل الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بين البلدين في 17 يناير 1979 وبروتوكولها الإضافي الموقع في 14 شتنبر 1990.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الحادية والعشرون

بصفة مؤقتة، فإن البضائع المحملة في اتجاه المملكة المغربية أو جمهورية غينيا مباشرة أو التي منح من أجلها اعتماد مستندي نهائي مؤكد لصالح المزود المغربي أو الغيني قبل تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، تبقى خاضعة للمقتضيات السالفة.

المادة الثانية والعشرون

في انتظار إعداد اللائحتين 1 و2 المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، يتفق الطرفان المتعاقدان على تجديد مؤقت لمقتضيات الاتفاقية التجارية والجمركية لـ 17 يناير 1979 وبروتوكولها الإضافي الموقع في 14 سبتمبر 1990.

وتجدد اللوائح (أ) و (ب) و (ج) و (د) الملحقة بالبروتوكول المشار إليه أعلاه إلى حين إعداد اللائحتين (1) و (2) المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وبعد إعداد اللائحتين (1) و (2) المنصوص عليهما في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، تلغى اللوائح (أ) و (ب) و (ج) و (د) :

وحرر بكوناكري بتاريخ 12 أبريل 1997 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :

عن حكومة جمهورية غينيا :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

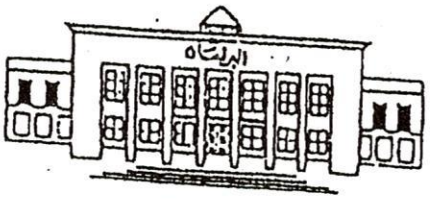

نجلس النشاى
مصلحة الطباعة والنشر